البذر من قبل العامل وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى على صاحب
الارض ايضا وعندهما اي وعند ابي يوسف ومحمد على العامل ثم لما
ذكر المصنف رحمه الله تعالى ما يجب فيه الزكاة شرع في بيان من
يجمعها فقال فصل في بيان احكام العاشر هو من نصبه الامام
على الطريق ليأخذ الصدقات اي الزكوات من التجار ويأمن التجار به
من اللصوص قال في النهر قال السروجي ويشترط فيه ان يكون حرا
مسلما غير هاشمي لانه لا حماية للعبد ولا للكافر واما الهاشمي فلان الماخوذ
زكوة انتهى واما الساعي فانه الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقات
المواشي في اماكنها هكذا فرق بينهما في البدائع قال والمصدق اسم جنس
كذا في النهر ايضا فمن قال من التجار الذين يمرون عليه لم يتم الحول
على اي على المال الذي في يدي او قال علي دين محيط بمالي او قال اديت
انا زكاة هذا المال الى الفقراء او اديت الى عاشر اخر وثبت غيره وفي تلك
السنة عاشر اخر وحلف المالك صدق في الجميع وان لم يكن في تلك
السنة عاشر اخر لا يصدق لظهور كذبه بيقين وفي الفوائد اذا اشكل
الامر ولا يدري اي في تلك السنة عاشر او لم يكن قال الامام الزاهد
الصفار يكون هذا بمنزلة ما لو علم انه لم يكن في تلك السنة عاشر اخر
واخراج البراءة ليس بشرط لان الخط يشبه الخط كذا في البحر الا في السوائم
فانه لا يصدق في المال في ما دفعه بنفسه لان حق الاخذ منها للسلطان
كمن عليه الجزية او الخراج اذا صرفه الى المقاتلة بنفسه وكمن اوصى
بثلث ماله للفقراء او اوصى الى رجل ليصرف الى الفقراء فصرفه الوارث
بنفسه اليهم حيث لا يجوز كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة
وفيما صدق المسلم صدق الذمي هكذا في غالب المتون المعتبرة وليس
هذا على اطلاقه فان الذمي لو قال اديتها انا للفقراء لا يصدق

لانه

لانه ليس له ان يصرفه بنفسه ولان ما يؤخذ منه جزية ولا يصدق
اذا قال اديتها انا لان فقراء اهل الذمة ليسوا بمصارف لها وليس
له ولاية الصرف لمصالح المسلمين كذا في الزيلعي لا الحربي اي لا يصدق
الحربي في شيء مما ذكرنا الا في ام ولده اي جارية يقول الحربي هي ام ولدي
فانه يصدق لان كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد واقراره بنسب من في يده
صحيح لكن قال الزيلعي رحمه الله تعالى يدخل في عموم قوله لا الحربي
جميع ما تقدم ذكره من الصور وهو مشكل لانه اذا قال اديت الى عاشر
اخر وكان في السنة عاشر اخر فانه ينبغي ان يصدق لانه ان لم يصدق
ادى الى ضياع ماله انتهى ويمكن ان يجاب عن هذه المسئلة وما قبلها
بان يقال الغالب اي في غالب المسائل واخذ العاشر منا اي المسلمين
ربع العشر واخذ من الذمي ضعفه وهو نصف العشر واخذ من الحربي
العشر بشرط نصاب وبشرط اخذهم منا هذا الكلام من قبيل اللف
والنشر فقوله بشرط نصاب متعلق بقوله اخذ منا ومن الذمي وقوله
واخذهم منا يتعلق بقوله ومن الحربي اي نأخذ منهم العشر بشرط
اخذهم العشر منا حتى لو مر حربي بخمسين درهما او بثمانين لم يؤخذ
منه شيء الا ان يأخذوا منا من مثلها فيؤخذ منهم بقدره وفي كتاب
الزكاة لا نأخذ من القليل وان اخذوا منا لان القليل عفو وهو
للنفقة عادة فاخذهم ظلم وخيانة فلا نتابعهم عليه وان كانوا
يأخذون الكل نأخذ الكل الا قدر ما يوصله الى مأمنه في الصحيح وان
لم يأخذوا منا لا نأخذ منهم لانا احق بالمكارم منهم كذا في الزيلعي
ولم يثن في حول بلا عود اي اذا اخذ من الحربي مرة لا نأخذ منه مرة اخرى
في تلك السنة ما لم يعد الى دار الحرب لان انتهاء الامان بعوده
اليها كحولان الحول لان الحربي لا يمكن من المقام في دارنا حولا الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1